بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٨-٩-٩٦ القول فى الإحرام ٣٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- ۶ مسألة لو نسى ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا
- و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع صحتهما كما فى أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتع بها و هو مشكل إذ لا وجه له.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۶۶

لو نسی ما عیّنه من حجّ أو عمرة

- (مسألة ۶): لو نسی ما عیّنه من حجّ أو عمرة وجب علیه التجدید (۴) سواء تعیّن علیه أحدهما أولا،
-

- (۴) إذا کانت الصحّة مختصّة بأحدهما تجدّد النیّة لما یصحّ فیقع صحیحاً و فیما یجوز العدول یعدل فیصحّ و أمّا فی مورد یصحّ کلاهما و لا یجوز العدول فیعمل علی قواعد العلم الإجمالی مع الإمکان و عدم الحرج و إلّا فبحسب إمکانه بلا حرج. (الامام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-

- بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً و الآخر غير صحيح كما إذا كان فى غير أشهر الحجّ و شكّ فى أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فإن كان شكّه بعد الدخول فى الغير كالطواف كما إذا أتى به بعنوان العمرة فشكّ فى صحّة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز و حكم بصحّته عمرة، و إن كان شكّه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصّحة بل يجرى استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد و له تجديد الإحرام للصحيح،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-
- و أمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً كما إذا أحرم فى شهر شوال فشكّ فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام و بطلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً و وجوب إتمامه و هو متمكّن من ذلک،
- بيان ذلک: إنّ شكّه إذا كان فى أنّ إحرامه كان لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكّة إلى زمان الحجّ للعلم الإجمالى فإذا بقى إلى الحجّ و أتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتّع لو كان واجباً عليه و إن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً لأنّها تنقلب إلى عمرة التمتّع حينئذٍ

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-
- و أمّا إذا كان شكّه فى أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر،
- و أمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحجّ أو لعمرة التمتّع فيدور الأمر حينئذٍ بالنسبة إلى التقصير قبل الحجّ بين الوجوب و التحريم فلا محالة يكون الحكم هو التخيير و إذا جاز التقصير وجب لإحراز الامتثال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-

- هذا إذا كانت الصحة مختصّة بأحدهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد و إن كان غيره وقع باطلًا فصحّ التجديد. (الخوانسارى).
- مع عدم الإخلال بقربيّته فى وجوب التجديد نظر و هكذا فى الفرع الآتى لحصول الامتثال بهذا المقدار من القصد الإجمالى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-
- تجديد الإحرام غير مفيد إذ الإحرام على الإحرام لا يصحّ و لا يرفع الإحرام السابق و لا يقلّبه عمّا وقع عليه نعم فيما إذا كانت الصّحة مختصّة بأحدهما الأحوط تجديده لما يصحّ منهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد و إن كان غيره وقع باطلًا فصحّ التجديد و فى المسألة تفصيل لا يسعه المقام. (البروجردى). لما يصحّ على الأحوط فيما تختصّ الصحّة بأحدهما و أمّا فى غيره فالتجديد غير مفيد لعدم انقلاب السابق و لا انحلاله به فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالى مع الإمكان و مع عدمه فالتبعيض فى الاحتياط. (الكلپايكانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و قيل: إنّه للمتعيّن منهما (١)، و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، و مع صحّتهما كما فى أشهر الحجّ الاولى جعله للعمرة المتمتّع بها و هو مشكل، إذ لا وجه له.
-

- (١) لا يبعد هذا القول إلّا فى فرض صحّتهما. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۶۸: إذا أحرم فنسى، فإن عرف أنه أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما جعلهما عمرة، و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلک جعله عمرة و يتمتع.
- و قال الشافعى: إن أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما فهو قارن «۴»- على ما يفسرونه- و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهل بهما أوبأحدهما ففيها قولان:

- (۴) الام ۲: ۲۰۴، و مختصر المزنى: ۶۵، و المجموع ۷: ۲۳۳، و المغنى لابن قدامة ۳: ۲۵۴، و الخرشى ۲: ۳۰۸.

الخلاف؛ ج۲، ص: ۲۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- قال فى الأم و الإملاء: لا يجوز له التحرى و عليه أن يقرن «١» و به قال أبو حنيفة «٢».
- و قال فى القديم: من لبى فنسى ما نواه فأحب إلى أن يقرن. فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى «٣».
- (١) الأم ٢: ٢٠٤، و المجموع ٧: ٢٣٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥٤، و الشرح الكبير ٣: ٢٦٢.
- (٢) الفتاوى الهندية ١: ٢٢٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥٤، و الشرح الكبير ٣: ٢٦٢.
- (٣) المجموع ٧: ٢٣٣- ٢٣٤.

الخلاف؛ ج٢، ص: ٢٩١

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- دليلنا: انه لا يخلو أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة، فإن كان بالحج فقد بينا أنه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، و ان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين، و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة على كل حال.

الخلاف؛ ج ٢، ص: ٢٩١

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و من أحرم و نسي بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حج و إن شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة على ما قدمناه،

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣١٧

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحـج و العمـرة إذا لـم يلزمـه أحدهما.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۲۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و لو نسى بما ذا أحرم صرفه إلى ما فى ذمّته، فإن كان خاليا منهما تخيّر.
- و لو شكّ قبل الطواف بما ذا أحرم فكذلک، و لو شكّ بعد الطواف قال الفاضل «۳»: يتمتّع، و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۴۶

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir